

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" - تقصيرين - ص.ب رقم 41 بئر مراد رايس - ج.س

الجزائر في

الرقم : / أ.ع.

إتفاقية خاصة بالتكوين قبل الترقية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017

تبرم هذه الإتفاقية بين :

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" - تقصيرين، بئر مراد رايس- الجزائر

ممثلا من طرف السيد: مُحَمَّدِي مُحَمَّد، مدير المعهد.

من جهة؛

و الإدارة المعنية بالتكوين :

الممثلة من طرف السيد (ة):

والكائن مقرها بـ :

من جهة أخرى؛

تم الاتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة **مربي رئيسي لتنشيط الشباب** لمدة ستة (6) أشهر بصفة تناوبية منها أربعة (4) أشهر نظرية وشهرين (2) للتربص التطبيقي،

لفائدة: (الإدارة المعنية):.....
إبتداء من:

المادة 2 : تندرج هذه الإتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي المحدد بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما:

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 109 منه،
- المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 21 محرم 1431 الموافق 07 يناير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 2017 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته ومحتوى برامجه،

المادة 3 : تهدف عملية التكوين المدرجة في إطار هذه الإتفاقية إلى إستفادة الموظفين المعنيين من رفع مستوى التأهيل المهني وإعتماد المكتسبات خلال التقييم النهائي لدورة التكوين على مستوى المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب تقصرين.

المادة 4 : يحدد مضمون البرامج ومدة وكذا كيفيات تقييم التكوين وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 2017 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته ومحتوى برامجه.

المادة 5 : تشمل برامج التكوين دروس نظرية وتطبيقية وتربص تطبيقي، يعد على إثره الموظفون المعنيون تقرير نهاية التربص كما يلزمون بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 6 : يسلم المعهد لكل مشارك في دورة التكوين ملفات، وثائق بيداغوجية تعليمية عن المواضيع المتناولة في إطار التكوين.

المادة 7 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، وتشمل إمتحانات دورية وتتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

المادة 8 : يحدد عدد المترشحين وفقا للقائمة الإسمية للموظفين المعدة من قبل الإدارة المستخدمة، المرفقة بهذه الإتفاقية.

المادة 9 : تحدد تكاليف تنظيم الإمتحان المهني حسب عدد المترشحين بـ مئة واثني عشر ألف دينار جزائري (112.000.00) دج للمترشح الواحد، و يقدر المبلغ الإجمالي للإتفاقية بـ : (المبلغ بالأحرف و الأرقام).....

المادة 10 : يتم تسديد المستحقات المشار إليها في المادة 9 أعلاه باسم الوكيل المحاسب للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب -مدني سواحي- تقصرين، المفتوح لدى الخزينة الرئيسية تحت رقم
RIP 00898001198000004037
وذلك قبل الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين تحت طائلة عدم تسليم النتائج.

المادة 11 : يلزم طرفي الإتفاقية بتنفيذ إلتزامتها التعاقدية، وفي حالة عدم إحترام التزمات المتخذة في هذا الإطار، يمكن فسخ هذه الإتفاقية من أحد الطرفين.
يتم عرض كل خلاف ينشأ عن تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يجد حلا وديا على المحكمة المختصة إقليميا.

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب
تقصرين

الإدارة المعنية بالتكوين

الملحق رقم 01

الرقم	الرتبة	نوعية النفقات	عدد الموظفين	التكلفة للموظف الواحد	المبلغ الإجمالي
01		تكوين	112.000.00 دج دج
02					
03					
04					
المجموع				 دج

إمضاء و ختم الإدارة المستخدمة

الملحق رقم 02

القائمة الإسمية للمرشحين

الرقم	الإسم واللقب	تاريخ الإزدياد	ملاحظة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			

إمضاء و ختم الإدارة المستخدمة